

## 111320 - فدية المحظور تخرج في الحرم أو في محل ارتكاب المحظور؟

### السؤال

أنا صاحب السؤال رقم 104178 وسؤالي هو بالنسبة لكافارات محظورات الإحرام هل إطعام الستة مساكين يكون في مكة أو مدینتی التي أقيم فيها ؟ حيث إنني فعلت المحظورات التي فعلتها كانت في مكة وأيضاً بـلـدي ؟

### الإجابة المفصلة

ما وجب من الفدية بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، يخـير فيه الإنسان بين فعله في الحرم ، أو في محل ارتكاب المحظور ، إلا جـزء الصـيد فإنه يكون في الحرم .

قال في "الروض المربع": "وفدية الأذى أي الحلق واللبس ونحوهما كطيب وتعطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم ودم الإحصار: حيث وجد سببه من حل أو حرم؛ لأنـه صـلى الله عـلـيه وـسـلم نـحر هـديـه في مـوضـعـه بالـحدـيـبـيـة وـهـيـ مـنـ الـحلـ، ويـجـزـيـ بالـحـرـمـ أـيـضاـ .

ويـجـزـيـ الصـومـ وـالـحـلـقـ بـكـلـ مـكـانـ؛ لأنـه لاـ يـتـعـدـيـ نـفـعـهـ لـأـحـدـ، فـلـاـ فـائـدـةـ لـتـخـصـيـصـهـ "انتـهـىـ .

وقال الشـيخ ابن عثيمـين رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ "شـرحـ الكـافـيـ": "ما وـجـبـ لـفـعـلـ مـحـظـورـ كـحـلـقـ الرـأـسـ وـلـبـسـ الثـيـابـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ غـيرـ جـزـاءـ الصـيدـ فـهـذـاـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ يـخـيرـ بـيـنـ أـنـ يـذـبـحـهـ فـيـ مـكـانـ فـعـلـ مـحـظـورـ لـأـنـهـ مـكـانـ سـبـبـهـ أـوـ فـيـ مـكـةـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـهـدـاـيـاـ أـنـ تـبـلـغـ الـكـعـبـةـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ الـصـحـيـحـ، أـنـ الـإـنـسـانـ يـخـيرـ فـيـمـاـ وـجـبـ لـفـعـلـ مـحـظـورـ سـوـيـ جـزـاءـ الصـيدـ بـيـنـ أـنـ يـذـبـحـهـ فـيـ مـكـانـهـ لـوـجـودـ سـبـبـهـ فـيـهـ، أـوـ يـنـقـلـهـ إـلـىـ مـكـةـ لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـهـدـاـيـاـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـغـةـ الـكـعـبـةـ" اـنـتـهـىـ .  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .